

الفصل الثاني.

مزاولة المهنة الطبية والصيدلانية في اليمن

• د/ صادق مطيع السدحني
• 2020 / 6 / 27 م

المحاضرة الثالثة

محتويات الفصل الأول

➤ في هذا الفصل سيتم تناول الموضوعات التالية:

م	البيانات
1	مزاولة المهن الطبية والصيدلانية
2	شروط مزاولة المهنة. - ترخيص مزاولة المهنة.
3	الحقوق والواجبات والمحظورات لمزاولي المهنة

الطبيب: الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في الطب البشري أو طب الأسنان .

الصيدلاني: الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في علوم الصيدلة .

الأخصائي: الشخص الحاصل على شهادة اختصاص (دبلوم، ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس.

الاستشاري: الشخص الحاصل على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

المهنة: مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة .

الترخيص: هو الوثيقة الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي بموجبها تمارس المهنة

شروط الحصول على الترخيص:

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو ما يعادلها من إحدى كليات الطب البشري أو الأسنان أو الصيدلة الخارجية المعترف بها، على أن تكون مجازة من قبل المجلس الطبي.
- ٢- أن يكون قد قضى فترة التدريب الإجباري (الامتياز).
- ٣- أن يكون قد أدى القسم الطبي.
- ٤- أن يكون قد أدى خدمة الريف الإلزامية المحددة في القانون وهي مدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- أن يكون اسمه مقيدا في سجلات المجلس الطبي.
- ٦- أن يكون مسجلا في سجلات النقابة.
- ٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره.

كيفية الحصول على الترخيص :

- ١- تقديم طلب كتابي وملئ النماذج المخصصة لذلك.
- ٢- تقديم كافة الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقررة قانونا.
- ٣- حضور أي اختبار أو مقابلة لغرض منحه الترخيص.
- ٤- يمنح المجلس الطبي ترخيصا مؤقتا للملزمين بأداء الخدمة الريفية المحددة وفقا لهذا القانون ولا يحق له منح أي ترخيص رسمي لمزاولة المهنة إلا بعد حصولهم على شهادة إنهاء الخدمة الريفية معتمدة.

الغاء الترخيص: متى يلغى الترخيص؟

يلغى ترخيص مزاولة المهنة في الحالات التالية:

١. عدم تجديد الترخيص.
٢. وفاة صاحب الترخيص.
٣. الغاء الترخيص مؤقتا أو نهائيا بقرار مسبب من المجلس الطبي.

حقوق وواجبات مزاولي المهن الطبية والصيدلانية

أولاً: حقوق مزاولي المهن الطبية والصيدلانية:

. حقهم في مباشرة الأعمال الطبية وفق شروط محددة وضعها المشرع هي:

- أن يكون الفاعل طبيباً مرخصاً له.

- قصد شفاء المريض رضاً المريض.

- إتباع الأصول الطبية.

ويتمتعون أيضاً بالحقوق التالية:

. يتمتع المشمولين بهذا القانون والحاصلون على ترخيص مزاولي المهنة بكامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه

الخصوص ممارسة الحقوق التالية:

أ- مزاولي المهنة كلا في مجال اختصاصه وفقاً للترخيص الممنوح له من المجلس الطبي.

ب- التنافس الشريف في فرص التدريب والتأهيل.

ج- القيام بإجراء الأبحاث العلمية وفقاً للقواعد المقررة من المجلس.

د- الحصول على البدلات والتعويض المادي عن الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة خدماتهم ومن الجهة التي يعملون بها.

هـ- المشاركة في ابداء الرأي والنصح لتطوير الخدمات الطبية والصيدلانية والصحية في مجال تخصصهم وبما لا يسيء إلى

الخدمات الصحية والعاملين بها.

٢. يمنح العاملون في القطاع الصحي إضافة إلى العلاوات السنوية والبدلات العامة المشمولة بقانون الخدمة المدنية بدل ريف بنسبة

(٥٠-٣٠٠%) من بداية ربط الفئة للعاملين في المناطق الريفية.

٣. يمنح الملزمون بأداء الخدمة الريفية من مزاولي المهنة غير الموظفين مكافأة تقدر ب (٥٠-١٥٠%) من بداية ربط الفئة لأمثاله

كل حسب مؤهله.

٤. في حالة تعرض أي من مزاولي المهنة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى لمرض تعذر علاجه في الداخل تتحمل الدولة تكاليف

علاجه.

ثانيا: واجبات مزاولي المهنة:

- على ذوي المهنة اداء خدمة ريفية الزامية لمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر .
- على كل من منح ترخيص من ذوات المهنة موافاة المجلس بكتاب يسجل فيه عنوان المنشأة الطبية التي يعمل بها خلال شهر من مباشرته للعمل.
- على مزاولي المهنة التقيد بأداب وسلوك المهنة، ولمن يخالف ذلك غرامة عشرة ألف ريال.
- على كل طبيب أن يحتفظ في عيادته بسجل يقيد فيه البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته وتشمل البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة وتشخيص الحالة والعلاج وأي بيانات أخرى ذات صلة، ومن خالف ذلك غرامة مالية لا تزيد عن خمسون ألف ريال.
- كل المشمولين في قانون مزاوله المهن الطبية والصيدلانية ملزمون في حالة الطوارئ أو الكوارث تلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء.

١. يحظر على الطبيب الاتي:
 - أ- منح تقرير جنائي الا بعد إجراء الكشف الطبي والمعاينة الدقيقة للحالة الجنائية.
 - ب- منح شهادة وفاة الا بعد التأكد من سبب الوفاة الفعلي طبقا لتعريف الوفاة المقر من المجلس الطبي.
٢. على مزاولي المهنة المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء اسرار مرضاهم.
٣. يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي الا في الحالات الطارئة .
- ٤- يحظر على الطبيب أو الصيدلاني مزاوله المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس الطبي.
- ٥- لا يجوز لأي طبيب ممارسة العمل كأخصائي إلا بعد الحصول على شهادة اختصاص (دبلوم، ماجستير) أو ما يعادلها بعد البكالوريوس مجازة من المجلس.
- ٦- يحظر على مزاولي المهنة كل في مجال اختصاصه ما يلي :
 - أ. رفض معالجة أي مريض مالم تكن حالته خارج اختصاصهم.
 - ب- مزاوله أي عمل لنفسه أو مع الغير بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام الرسمي.
 - ج- استعمال الأساليب التالية في التشخيص أو العلاج
تلك التي فقدت قيمتها وفعاليتها مع تطور العلوم الطبية والصيدلانية وتم الإعلان عن إلغائها.
- التي تتعارض مع القوانين السارية.
- إذا كانت قدرة أحدهم أو خبرته لا تؤهله القيام بذلك.
 - د- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهنة والمهن الفنية والصحية المقابلة.
 - هـ- إجهاض النساء الحوامل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك
- و- القيام بالدعاية أو الإعلان عن تخصصاتهم ومهاراتهم الفنية بصورة تتنافى مع آداب وسلوك المهنة

- ز-على الصيدلاني عدم تغيير كميات أو جرعات الأدوية الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد الموافقة من الطبيب المعالج.
- ط-نشر اعلانات عن أدوية أو مستحضرات خاصة تمس الآداب العامة أو تظلل الجمهور.
- ي-تقديم المساعدة لأي شخص يمارس الطب أو الصيدلة بصورة غير مشروعة.
- ك-بيع أدوية بصورة شخصية أو عينات أو مستحضرات صيدلانية مجانية أو حكومية للمرضى.
- ل-صرف أدوية بدون وصفة طبية من قبل طبيب مرخص له ومسجلا في سجلات المجلس ولا تكرر صرف تلك الأدوية إلا بوصفة جديدة.
- م-منح وثيقة طبية تسهل للمريض الحصول على أي مردود مادي أو معنوي بصورة غير قانونية.
- ن-إيواء المرضى في أماكن غير معدة صحيا إلا في الحالات الإسعافية الضرورية.
- س-الكيد لزملائهم أو الانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليهم.
- ع-ادعاء أو اكتشاف علمي زورا أو نسب أعمال الغير إليهم.
- إنهاء حياة أي مريض ولو كان ميؤوسا من شفاؤه حتى لو طلب ذلك

*** من أدعا أو أعلن أو مارس مهنة الطب (علاجياً أو جراحياً) أو مهنة الصيدلة من ذوي المهنة**

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن سبعمائة ألف ريال.

شكراً
لتفاعلکم

